الباب التاسع

العجز يسقط التكليف

قال العز بن عبد السلام فى
قواعد الأحكام : كل تصرف تقاعد عن تحصيل
مقصوده فهو باطل »

العجز يسقط التكليف

ما أكثر ما يقتحم الشباب المتحمس - وكثيراً ما تغلب الحماسة العقل والعلم - متصدياً للانحراف والمنكر متجاهلاً ما يملكه من قدرة فى مواجهة ما يتصدى له من انحراف ، وكثيراً ما يعميه الحماس أن يتدبر عاقبة فعله فتكون النتيجة أن يتعِّرض هو نفسه أو يعرض غيره لما لا طاقة له به من بلاء ، بينما ظل المنكر قائماً لم يتغير حاله بل وقد يزيد .

وكثيراً ما ينتج التصدى للمنكرات دون مراعاة لهذا الضابط الهام المتمثل فى عزوة السلطان وقدرة المحتسب على الأداء ابتلاءات يعانى منها الشباب المسلم حتى الآن ؛ بسبب قلة الفقه وسوء التقدير .

ولا يخفى أن الأمر والنهى عن المنكر له مقصود حدده الشارع الحكيم ، ومصلحة ينبغى أن تتحقق بحماية المجتمع من المفاسد والمساهمة فى التصدى للانحراف وتحصيل مصلحة الدين والدنيا لكل من المحتسب والمحتسب عليه فإذا تقاعد هذا العمل عن تحصيل مقصوده ، بل وانتج مفسدة شديدة للمحتسب أو لغير المحتسب دون تحصيل مصلحة يصبح العمل هنا غير مطلوب .

وفى هذا المعنى يضع سلطان العلماء العز بن عبد السلام قاعدته الذهبية « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل » [١] ، ويقول العلامة ابن قيم الجوزية فى كتابه : الطرق الحكمية .

« الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة » .

ولما كان التجاوز بتجاهل هذا الضابط الهام خللا شرعيا أولاً مخالفا للهدى النبوى والتوجيه الربانى فضلاً عما يحمله من مفاسد تعود على المحتسب وعلى المجتمع ، كان لزاماً أن نتعرض له بالبحث عن مفهوم هذة القدرة وضوابطها من خلال نصوص الكتاب والسنة وشرح الأئمة من أهل التفسير والفقه .

اتفق العلماء فيما ذكر الإمام القرطبى على أن التكليف يسقط عن غير القادر إذ أن القدرة مناط التكليف ، فما هى هذه القدرة ؟ يعرف الإمام الألوسى القدرة بأنها هى : « القوة المستجمعة

---

(١) قواعد الأحكام [٢ : ١٤٣] .

لشرائط التأثير ، أى : إمكانية ايقاع الفعل عند المشيئة الموافقة للمشيئة الربانية [١] .

فالقدرة كما يبينها الألوسى هى : القدرة على إيقاع الفعل متى شاء ، وذلك أن الحكمة الربانية اقتضت ألا يكلف الإنسان فوق ما يطيق ، أى : ما تقدر عليه النفس بسهولة دون ما تضيق به ذرعاً لمشقته وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، الوسع كما يوضحه العلامة الألوسى : « ما تسعه قدرة الإنسان ، أو ما يسهل عليه من المقدور وهو ما دون طاقته » [٢] .

وكذا يقول ابن كثير : « أى لا يكلف اللّه نفساً فوق طاقتها » [٣] .

والقرطبى يوضح أكثر فيقول : « إن اللّه لم يكلف عباده من أعمال القلب والجوارح إلا ما فى وسع المكلف وفى مقتضى إدراكه وبنيته » [٤] .

---

(١) محاسن التأويل للقاسمى .

(٢) محاسن التأويل للقاسمى .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

(٤) أحكام القرآن للقرطبى .

وهم يتفقون بصياغات مختلفة أن اللّه لا يكلف الناس فوق قدرتها وإنما التكليف يكون بالمقدور عليه دون كلفه أو مشقه أو ما يسميه الألوسى « ما دون طاقته » .

وبنفس المعانى تقريباً يعلق المفسرون على قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] ؛ أى : بقدر ما أعطاها من الطاقة كما يقول القرطبى .

وتتتابع الآيات لتحمل هذا المعنى فى مواضع متعددة وظروف مختلفة ، فالقدرة مطلوبة فى الطاعات والعبادات والنفقات وسائر الأوامر والمنهيات الربانية .

هى قضية تلخصها الآية القرآنية : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

ويوجزها الحديث الشريف : « .. ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم .. » (١) .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تكليف ككل تكاليف الشرع ، يدخل تحت هذه القاعدة فلا يأتى المرء منه تكليفاً إلا ما كان فى

---

(١) رواه البخارى [٦٨٥٨] ومسلم [٢٣٨٠] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

مقدوره ودون طاقته ، ولا يطالب إلا بما يقدر عليه منه ، يقول العز بن عبد السلام : من كُلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن البعض فإنه يأتى بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه » [١] .

ثم يوضح بعد ذلك مفهوم المشقة المسقطة للتكليف والتى تستوجب التخفيف عنه بأنها : « .. مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة أو عبادات » [٢] .

وهو إذ يمثل بهذه المشاق إنما يشير إلى ما يماثلها من مشاق وحرج ، وفى هذا المعنى يقول الألوسى : « ومن المعلوم إن الحكمة لا تقتضى أن يؤمر بالفعل من لا يقدر على الامتثال وينهى عنه من لا يقدر على الاجتناب فلا بد بمقتضى الحكمة التى رعاها سبحانه فيما خلق وأمر فضلاً ورحمة أن يكون التكليف بحسب الوسع » [٣] .

---

(١) قواعد الأحكام [٢ : ٧] .

(٢) المرجع السابق .

(٣) محاسن التأويل للقاسمى .

أما حجة الإسلام الغزالى فقد أفاض إفاضة واسعة مفصلة فى تفصيل هذا الضابط الهام فى الإحياء نلتقط منها بعضاً من العبارات الكاشفة إذ يقول : « من شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كون المحتسب قادراً .. ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب اللّه يكره المعصية وينكرها .. » .

وهو مع بيانه سقوط الحسبة بالعجز وعدم القدرة يلفت إلى معنى هام هنا ، وهو أن عدم القدرة لا تلغى وجوب التغيير بالقلب ، والتغيير بالقلب لا يعنى مجرد الكراهية - وإن كانت الكراهية للمعصية والانحراف واجبة ولا ينبغى أن يخلو منها قلب مؤمن - بل قد تنسحب إلى تصرف سلبى كالانسحاب من المكان أو المقاطعة ، .وما شابه ذلك كما يشير إلى ذلك الأستاذ الدكتور رمضان بطيخ إذ يقول : « قد يتبادر إلى الذهن أن هذه الوسيلة من أقل وسائل الرقابة الشعبية فاعلية وجدوى ؛ نظراً لأن أثرها لا يتعدى - كما يعتقد البعض - مجرد اتخاذ موقف سلبى تجاه المنكر أو تجاه موضوع المخالفة ، إلا أن الحقيقة فى الواقع على خلاف ذلك إذ الإنكار بالقلب كوسيلة من وسائل الرقابة الشعبية تعد - إذاما طبق كما أراد لها الإسلام - ذات قيمة فعالة قد تفوق

فى دلالتها وفاعليتها وسيلتى الإنكار باليد ، أو باللسان الواردتين فى الحديث الشريف [١] .

ويستكمل العلامة الغزالى محددا مفهوم العجز المسقط للتكليف الضابط لحدوده « واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى .. بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز » [٢] ، بل ويضيف رحمه اللّه ما دون ذلك « وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع » [٣] .

هو يطرح موضوعين فى غاية الأهمية يظهران كضابط هام نحتاج كثيراً أن نقف أمامه .

الأول : أن العجز يشمل إلى جانب عدم القدرة معنى آخر وهو خوف وقوع المكروه مترتباً على هذا الاحتساب المقدور عليه .

إذ أن هذا المكروه المصاحب له يكون فى معنى العجز .

الثانى : أن من معنى العجز ما إذا غلب على ظنه أن احتسابه لن

---

(١) الرقابة على الجهاز الادارى . د: رمضان محمد بطيخ .

(٢) إحياء علوم الدين .

(٣) المصدر السابق .

يترتب عليه تغيير للمنكر حتى ولو لم يصبه مكروه فى احتسابه ، ولا ينبغى أن يترك هذا الاستطراد من الغزالى دون أن نلفت إلى أن المكروه قد يشمل التعدى من المحتسب عليه أو ممن معه أو صحبه أو ما يترتب على ذلك من إيذاء عقبه من سجن أو تعذيب أو ما شابه ذلك ، فإنها ولاشك مسقطات للوجوب والتكليف ، بل وقد يصل ذلك إلى الحرمة ، كما يكمل الغزالى حديثه فيقول : « إن يجتمع المعنيان - خوف المكروه وعدم تغيير المنكر - بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويُضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة ، بل ربما تحرم فى بعض المواضع » [١] .

ولعله رحمه اللّه وهو يتحدث عن حرمة الحسبة فى هذا الموضع إنما يقدر أن المكروه الذى يقع بالمحتسب منكر لا يترتب عليه أى مصلحة معتبرة فتكون الحصيلة مفسدة عارية عن المصلحة ، وإنما جاءت الشريعة بتحريم تلك المفاسد وإبطالها كما يقول العز بن عبد السلام فى قاعدته التى أشرنا إليها آنفاً .

ثم يضرب رحمه اللّه مثالاً رائعاً يبرز هذا المعنى فيقول : « أما إن

---

(١) المصدر السابق .

رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً وهو عين الهلاك » [١] .

ويضيف : إذا علم أنه لا فائدة فيه فلا يجب التغيير إما بالإجماع أو بقياس ظاهر ، وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور فإذا علم اليأس منه فلا فائدة فيه [٢] .

هكذا يوصل الغزالى لقاعدة العز بن عبد السلام ويذكر أنها تستند إلى إجماع أو قياس ظاهر ثم يوسع من دائرة الضرر المخوف المشار إليه سابقاً فيقول : « والصحة والسلامة فوتهما بالضرب ، فكل من علم أنه يضرب ضرباً مؤلماً يتأذى به فى الحسبة لم تلزمه الحسبة ، وإذا فهم هذا فى الإسلام بالضرب فهو فى الجرح والقطع والقتل أظهر .. » [٣] .

بل إن الدائرة عنده أوسع من الإيذاء البدنى وإنما تمتد للعدوان على المال أو على الجاه والمكانة فيقول : « وأما الثروة فهو أن يعلم

---

(١) إحياء فى علوم الدين .

(٢) إحياء فى علوم الدين .

(٣) إحياء فى علوم الدين .

أنه تُنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا أيضاً يسقط عنه الوجوب ، وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضرباً غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح منديله فى رقبته ويدار به فى البلاد ، أو يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن ، وهو قادح فى الجاه مؤلم للقلب فهذا يرخص له فى السكوت ؛ لأن المروءة مأمور بحفظها فى الشرع » (١) .

إذن فكل إيذاء فى البدن أو المال أو الجاه يسقط التكليف بالحسبة ويتفاوت درجات النهى عن الأمر قرباً أو بعداً بقدر الضرر ، وقد تصل للتحريم الشديد كالمثال الذى أشار إليه من قبل فى صدر حديثه ، ويخف التحذير كلما خف الضرر وقلت الجدوى .

ويتعرض الإمام القرطبى لهذه القضية فى تفسيره فيقول : « والأحاديث عن النبى صلى اللّه عليه وسلم فى تأكيد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة .

قال الحسن : « إنما يكلم مؤمن يرجى ، أو جاهل يعلم ، فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال اتقنى اتقنى فمالك وله » ، وقال ابن مسعود : « بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغيره أن يعلم

---

(١) إحياء فى علوم الدين .

اللَّه من قلبه أنه له كاره » . وروى ابن لهيعة عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يذل نفسه قالوا : يا رسول اللَّه وما إذلاله لنفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يقوم به » (١) .

وكلام القرطبى فيه أكثر من معنى جديد أهمها :

الأول : إشارة الحسن الرائعة التى تبين أن الحسبة إنما توجه إلى مؤمن يرجى أن يستفيق قلبه فيتوب ، أو إلى جاهل راغب فى التعلم ليعلم ، أما ذلك المتبجح بمنكره يحمل سيفه أو سوطه ليدافع عن انحرافه فإن التصدى له سيصل بالمحتسب إلى صدام يوقع به الضرر بينما يبقى المنكر قائماً لذلك كان تعليقه فما لك وله .

الثانى : أن المؤمن ينبغى ألا يعرض نفسه - كما فى الحديث - لإذلال نفسه والتعرض لبلاء قد لا يطيقه ، وإنما ينبغى أن يحمى نفسه من مثل هذه البلاءات بتجنب أسبابها .

الثالث : أن اجتنابه التصدى للحسبة فى هذه الظروف لا يلغى دوره فى أن يحتسب بقلبه كارها للمنكر منصرفاً عنه متخذاً وسائل المقاومة السلبية التى يستطيعها .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن [جـ٤ - ص: ٣٤٥] .

ولذلك فإن الإمام القرطبى يبين أن قوله تعالى : ﴿ .. عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، ليس منسوخاً كما يزعم البعض بل هى أية محكمة غير منسوخة ، وذلك إذا خاف المحتسب ضرراً يلحقه فى خاصته أو فتنة يدخلها على المسلمين إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس (١) .

فالعجز هنا ليس مقصوراً على عدم القدرة على إزالة المنكر ، بل إن الضرر فى النفس الواقع بسبب الاحتساب والفتن بين الناس بشق العصا وإثارة النزاع وما شابه ذلك تكون من العجز المسقط للتكليف والذى يلزم الإنسان نفسه حذراً من وقوعه .

والخلاصة :

١ - أن التكليف مناطه الاستطاعة والعجز يسقطه .

٢ - أن الاستطاعة هى ما دون قدرة الإنسان وطاقته دون حرج ومشقة .

٣ - أن من العجز التعرض للإيذاء فى البدن والمال والجاه والمكانة .

---

(١) المصدر السابق [جـ٦ - ص : ٣٤٥] .

٤ – أن سقوط التغيير باليد واللسان لا يعنى سقوطه عن القلب بكراهة المنكر والزوال عنه .

٥ – أن من مسقطات الحسبة العلم بعدم جدوى الاحتساب فى إزالة المنكر .

٦ – أن اجتماع المكروه وعدم الجدوى قد يصلان بالاحتساب إلى الحرمة .

٧ – أن من الضرر المسقط للاحتساب إيقاع الفتنة بين الناس وتمزيق صف المسلمين .

هذا ولا يفوتنا قبل نهاية الحديث فى هذا الضابط أن نبين أن القدرة المقصودة بالحديث ليست مجرد قدرة وقتية على إزالة المنكر الحالى دون اعتبار لما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة ،. وإنما تستدعى النظر فيما يترتب على ذلك من عواقب ومضار ، وقدرة المحتسب على تحمل تلك العواقب والتى قد تتجاوز عند حدوثها أى مصلحة مرجوة من هذا الاحتساب بل وقد تسبب من الفتنة ما يجعل الاحتساب هنا حراماً .

ولعل هذا هو المعنى الذى أشار له الإمام الغزالى وهو يتحدث عن المضار ، ومثله القرطبى وغيرهما .